

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٤٥) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

قرر :

مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أى صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعابر اعتباراً من ١٥ فبراير ٢٠٠١م وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة .

مادة ٢ - حظر نقل نواتج غربلة البذرة التقاوى من المعابر ومحطات إعداد التقاوى خلال فترة الحظر .

مادة ٣ - في حالة نفاذ البذرة بأحد المعابر يتم نقل البذرة تحت إجراءات رقابية مشددة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠١/١٢٤